٤٤٩

عامة لهمته وشهد الجنازة ويعود المريض ان لم
يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان
ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة
ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع
صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بلا ريب
وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا
يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لاذهابه
بمهابته ولا يلقن خصمه وعن الثاني لا باس به
عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه
ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والغزنوي
على قوله فيما يتعلق بالقضا الزيادة محرمة بزازيه
وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال
اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب
الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت
على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي
يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه
وعليه يتفرع فروع في البدايع من جملة ادب
القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه
الاخر وفي التاتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين
احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما
بتحكيمهما فقضى بحق ثم امر السلطان بالاستيناف
بمحضر من العلماء يلزمه بزازيه طلب المقضي عليه
نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء
هو صحيح

مطلب مهم

اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك جواهر
الفتاوى وفي الفتح متى امكن اتمام الحق بلا اسفار
صدور كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان
جلس للفتيا لا والا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا
اذا اقر بلفظه صريحا فصل في الحبس هو مشروع
بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبسه عليه
الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث
السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نا
فعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه
مخيسا بفتح اليا وكسرها موضع التخييس وهو التذلل
وفيه يقول رضي الله تعالى عنه الا تراني كيسا مكيسا
بنيت بعد نافع مخيسا حصنا حصينا واميرا كيسا
صفته ان يكون بموضع ليس به فراش ولا وطا
ليضجر فيوفي ومفاده ان زوجته لا تحبس معه
لو هيئ له ما انسته وهو الظاهر وفي الملتقى يمكن
من وطء جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا
لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور جنازة ولو كان
بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة
اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض
مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا
لا به يفتى ولا يخرج لمعالجة وكسب بل ولا يكتسب
فيه ولو له دين اخرج لمخاصمة ثم يحبس خانيه
ولا يضرب المحبوس الا في ثلاث اذا امتنع عن